المحور الخامس النظام السياسي الجزائري

المحاضرة الرابعة عشر: النظام السياسي الجزائري

أولًا : نظام الحكم في ظل دستور 1963

تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية

تميزت هذه المرحلة باختيار أسلوب الكفاح لانتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية ، وكانت اتفاقيات (ايفيان) الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار.

كما تميزت تلك الفترة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات ايفيان ، وتميزت بحدوث خلافات بين القادة الثوريين حول السلطة والنظام الذي سيعتمد ، ويتمثل التنظيم في تلك الفترة فيما يلي:

* المحافظ السامي (ممثل فرنسا) : يقتسم السلطة مع الهيئة التنفيذية ويمثل مصالح فرنسا بالجزائر

* الهيئة التنفيذية المؤقتة: تتكون من 12 عضو كلهم جزائريين مهمتهم إدارة الشؤون العامة في الجزائر إلى غاية تنصيب سلطة رسمية في الجزائر علاوة على أنها تعين القوانين وتعين الموظفين وتشرف على قوات الأمن ولاكتها لا تتدخل في قطاعات السيادة التي تضل تحت وصاية فرنسا ونظرا للازمة صائفة 1962 بين جيش الحدود والولايات الداخلية قامت فكرة تأسيس المجلس الانتقالي من صائفة 62إلى غاية سبتمبر 1962.

أزمة صيف 1962 (الاتجاه نحو تركيز السلطة)

أسباب هذه الأزمة الصراع على السلطة و تبادل التهم بين الجماعات الوطنية ، و برزت بين "هواري بومدين" قائد أركان الجيش و رئيس الحكومة "بن خدة" و انسحب ضد هذا الأخير من اجتماع طرابلس (دورة المجلس الوطني للثورة) الذي تمثل جدول أعماله في:

* وضع جبهة التحرير في الحزب السياسي.

* انتخاب مجلس سياسي كسلطة في الجزائر مؤقتا.

* تحديد النظام الذي يتبع بعد الاستقلال .

واتفقوا على إقالة بن خدة ولكن لم تسقط حكومته بسبب عدم موافقة 3/2 أعضاء مجلس الثورة ثم تطورت الأمور فقام بن خدة وحكومته و قيادة أركان الجيش بتهم اغتصاب السلطة و الديكتاتورية (صراع الناحيتين السياسي و العسكري) غير أن الجناح العسكري رفض ذلك ، و نذكر بأن الحكومة بذلك ارتكبت خطأ استراتيجيًا بتجاهلها قوة مركز الجيش الأمر الذي تفطن له بن بلة بعد ذلك وتم دخول جيش الحدود إلى الداخل .

إنشاء مجلس تأسيسي و المهام الموكلة له : يتكون من 196 نائب تسلم السلطة من الهيئة المؤقتة في سبتمبر 1962.

مهامه

*: التشريع باسم الشعب

* وضع دستور البلاد

* وضع حكومة مؤقتة (حتى يوضع دستور ومؤسسات داخل البلاد).

تنظيم السلطات في ظل دستور 1963

1- السلطة التشريعية (المجلس الوطني) : في 1964/09/20 استلم مهامه من المجلس التأسيسي ممثلوه ترشحهم جبهة التحرير و ينتخبهم الشعب عن طريق الانتخاب لمدة 05 سنوات رئيس المجلس الوطني هو الشخصية المثالية في البلاد و يخلفه بعد الموت أو في حال عارض الرئيس و النائب في المجلس الوطني يتمتع بضمانات بلاده تسقط عضويته إلا بموافقة 3/2 أعضاء المجلس و له الحصانة البرلمانية فلا يتابع و لا يحاكم في حالة ارتكاب جناية.

مهامه : يقوم بالتشريع عن طريق دراسته مشاريع قوانين التي تودعها الحكومة في مكتب المجلس يحق لأعضاء الحكومة حضور عمل اللجان و حضور مناقشتها مدة المشاريع .له حق تعديل الدستور إذا اقترحت الأغلبية المطلقة ذلك 3/2 .يراقب النشاط الحكومي عن طريق الاستماع للوزراء (أسئلة شفهية أو كتابية أو مناقشات و سحب الثقة.

2- السلطة التنفيذية : المادة : 39 تستند إلى رئيس الجمهورية و ينتخب بالانتخاب العام المباشر والسري بعد اقتراحه من طرف الحزب.

مهام الرئيس : تحديد سياسة الحكومة و توجيهها تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية .يعين الوزراء بمفرده و يقدمهم إلى البرلمان .يعين في الوظائف و المناصب و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وله حق المبادرة في التعديل الدستور و المبادرة في التشريع إصدار القوانين و نشرها و تنفيذها و ممارسة السلطة التنفيذية.

- يعتمد و يتخذ الإجراءات و التدابير الاستثنائية في حال خطر و شيك.

- له الحق الاعتراض على القوانين (طلب قراءة ثانية) .يوقع على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني يعلن الحرب و يبرم السلم

3- السلطة الشخصية : سيطرت رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و تركيزها و تشخيصها في يده و كذلك كان يشارك مع البرلمان في التشريع و يجمع بين قيادة الحزب و قيادة الدولة. توقف العمل بدستور 63 بعد تمر منطقة القبائل و الجنوب و النزاع الحدود مع المغرب ليعقد مؤتمر الحزب و يصبح هو الامين العام ليعمل ما يريد , واستعانته بالجيش لضرب خصومه الثوريين و المعارضين له ثم انقلب على الجيش في محاولة منه لابعاده عن الحياة السياسية و انفراده بالسلطة.
نظام الحكم في ظل دستور 1989

السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

انتخاب رئيس الجمهورية ومكانته ووظائفه :سنتعرض الى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه والشروط التي ينبغي ان تتوفر في المرشح هذا المنصب ، وكذا المكانة المتميزة التي منحها اياه دستور 1989 وسبب تميزها والوظائف التي خولها له.

انتخاب رئيس الجمهورية:يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري باعتباره منتحب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، ولأنه مكلف بالشؤون الخارجية ، ووزارة الدفاع ، وتعيين رئيس الحكومة جاز لنا تصنيفه في هذه المكانة وقد اشترط دستور 89 في تعيينه شروطًا وكذا بين طريقة او كيفية انتخابه.

كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:تحث المادة 68 من الدستور صراحة على كيفية انتخابه حيث تنص ما يلي (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات

الرئاسية)، وهذا خلافا لما كانت معمول به في دستور 76 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين ، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والصدق وحساب الأصوات وإعلان النتائج ، وهذا ما تفطن المؤسس الدستوري ذلك انه له ابقي على ذلك الشرط في ظل التعددية الحزبية لنتج عنه حدوث أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل للدستور ، لذلك أحال الكيفيات الأخرى للانتخابات على قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 89 حيث تنص المادة 106 منه على ((يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها))، وهذا يعني تنظيم دور ثان حيث نصت 107 من قانون الانتخابات الجزائري كذلك على ((إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثاني ولا يساهم في الدور الثاني سوى المترشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول))، وذلك في ظرف الـ 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية ، والملاحظة أن قانون الانتخابات لم يتحدث عن النسبة المطلوبة للفوز وجعلها مقصورة على المتنافسين فقط.

شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية:يشترط الدستور وقانون الانتخابات الشروط التالية:

1 - أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.

2 - أن يدين بالإسلام .

3 - أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب (وتحديد سن 40 سنة قد يكون اقتداء بالسنة التي بدأ فيه الوحي ينزل على النبي محمد ﷺ .

4 - أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

5 - أن يكون ترشحه مصحوبا بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل. وبتوافر الشروط السابقة يودع طلب التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لدى المجلس الدستوري محتويا على توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه ، حتى تتأكد من المصالح من صحة المعلومات ومدى تطابقها مع القانون الدستوري وقانون الانتخابات ، مقابل استلام وصل ايداع التصريح بالترشيح ، ويسمح للمترشحين بالقيام بمختلف الترتيبات للحملة الانتخابية التي مدتها 21 يومًا قبل عملية الاقتراع ، كما تنتهي قبل 7 ايام من تاريخ الاقتراع كما ان المشرع أضاف نصوصا تحسبا لحدوث ظروف طارئة بعد التصريح بالترشيح

لرئاسة الجمهورية كأن يتوفى احد المرشحين او يصرح بالشغور نتيجة مانع أو استقالة أو وفاة. ففي حالة توفي أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ان لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. أما في حالة حدوث مانع مما جاء في المادة 84 من دستور 89 فان الأجل المحدد يكون 15 يوما فقط.

إن حالة الشغور نصت عليها المادة 84 من الدستور على ((اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس الدستور وجوبا وبعد ان يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع يعلن المجلس الشعبي الوطني المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي اعضائه ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة اقصاها 45 يوما وفي حالة استمرار المانع اكثر من 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا .فقي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتبلغ فورًا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا بتولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة اقصاها 45 يوما ، تنظم من خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين الترشح . وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حلِّه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة (المادة 84 و 85 من دستور 89). والجدير بالملاحظة هو أن دستور 1976 لم يوضح الشغور بكيفية شاملة ، فهذا الفراغ القانوني لم يتناوله تعديل 79 ولا دستور 89 وإن كان هذا الاخير أكثر وضوحا لاسيما وأنه حدد من يتولى رئاسة الدولة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بأن اسندها لرئيس المجلس الدستوري.

مكانة رئيس الجمهورية ووظائفه

يكتسي رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مكانة خاصة وهذا ما أكدت عليه جميع دساتير الدولة وخصوصا دستور 89 الذي وهب له صلاحيات واسعة ومكانة متميزة وقد أكد على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال والأفعال التي تصدر عنه أثناء أدائه لوظائفه لأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب وقد أكد دستور 89 على المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية أي خمس سنوات.

مكانة رئيس الجمهورية في دستور 89

إن الظروف التي أفرزت واقع دستور 89 جعلت من رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة خاصة وهذا لعدة أسباب منها :

1 - انتخابه المباشر من قبل الشعب فهو المعبر عنه والناطق باسمه والمجسد الفعلي لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب مباشرة.

2 - إن الأنظمة السياسية المعاصرة تقر أولوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية دستوريا وإن لم يكن ذلك فعمليًا.

3 - إسناد مهمة وضع مشروع تعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد ، إلى لجان أو لجنة تحت إشراف السلطة التنفيذية لا يخدم في غالب الاحيان إلا هذه الاخيرة.

4 - وُضع دستور 89 في غياب المعارضة.

اختصاصات رئيس الجمهورية

للحديث عن اختصاصات رئيس الجمهورية نميز بين حالتين في الظروف العادية والظروف الغير العادية .

1 – في الظروف العادية : باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ينص الدستور على ما يلي:

- **إصدار القوانين** : جاء في المادة 117 من الدستور 76 ((يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يومًا ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه)) فسلطة الإصدار إذن هي مستمدة من الدستور. أما في دستور 89 فالنص بقي على حاله باستثناء كلمة " القوانين " التي حلت محل كلمة " قانون " وكلمة "تسليمها له" عوضت " بتسلبمها إياه " .

- **النشر** : وهو الوسيلة المادية التي يُعلم رئيس السلطة التنفيذية الجميع وذلك بواسطة الجريدة الرسمية أي إعلان هذا القانون فيها .

- **سلطة التنظيم** : وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ يعود لرئيس الحكومة .فاذا كان دستور 76اسند السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية في المادة 111-10و11 على أنه ((يضطلع بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات)) فإن دستور 1989 أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، وهذه السلطة لها مظهران إداري وسياسي:

* المظهر الإداري : وحينها نكون بصدد السلطة التنفيذية لقواعد تحدد شروط وكيفيات ممارستها.

* المظهر السياسي : وله قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع ومن ثمة نكون بصدد سلطة تنظيمية مستقلة ، مثل أن يتولى المشرع تنظيم نشاطات تفصيلية لا تترك للسلطة التنفيذية إلا مهمة التنفيذ عن طريق تكليف أشخاص معينين بتنفيذ قانون الانتخابات.

- **سلطة التعيين** : وهي مخولة لرئيس الجمهورية وهي ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم ذلك لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا مُنحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين فهو الذي يعين الوزراء ورئيس الحكومة إن كان لهذا الأخير حق اختيار طاقمه الوزاري والجدير بالملاحظة أن دستور 76 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التعيين المطلقة على خلاف دستور 89 فقد قلصت لرئيس الحكومة المساعد الايمن لرئيس الحكومة ومن هذا فان رئيس الجمهورية خلافا لدستور 76 لم يعد صاحب الاختصاص الوحيد ، ذلك أن مشاركة رئيس الجمهورية من قبل رئيس الحكومة لا تقتصر على اختيار أعضاء حكومته وإنما تمتد إلى التعيين في وظائف الدولة ، بالإضافة إلى:

* التعيين في الوظائف السامية : كتعيين الأمين العام للحكومة ، مدير الأمن الوطني ، أعضاء مجلس المحاسبة ، السلك القضائي .

* التعيين بعد إجماع مجلس الوزراء : تعيين الولاة ، مدير الوظيف العمومي ، مدير الجامعات ، مدير الجمارك ، مدير الخزينة ، مدير الديوان الوطني للإحصائيات ، وباقي الوظائف من اختصاص رئيس الحكومة.

* رئاسة مجلس الوزراء : ويشكل مجلس الوزراء الاطار الأمثل لمناقشة المواضع الاساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية بقيادة رئيس الدولة

* قيادة الجيش والشؤون الخارجية : هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله وكيفيات تنظيمه ويعلن الحرب ويوقع معاهدات السلم. ومسؤول عن الشؤون الخارجية يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم وتوقيع أوراق اعتماد السفراء والدبلوماسيين واستلام أوراق انتهاء مهامهم . (اذا كان رئيس الجمهورية بموجب د 76 يقود الإدارة باعتبارها الأداة الرئيسية مما خوله سلطة التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية ، فان دستور 89 قد نقل اختصاص قيادة الادارة الى رئيس الحكومة المسؤول امام المجلس الشعبي الوطني، وهذا لا يعني ان قيادة الإدارة فلتت

من رئيس الجمهورية ذلك ان الدستور احتفظ له بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية وذات لشؤون الخارجية. فضلا عن أنه صاحب سلطة تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه. وبالنسبة لوزارة الدفاع فإن دستور 89 كان أكثر دقة حيث نصت المادة 74 على " هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية " عكس د 76 حيث نصت المادة 111-4 " يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة "وكذا يلاحظ أن دستور 89 أكثر دقة من دستور 76 في مجال المعاهدات وذلك أن دستور 89 حدد المعاهدات والاتفاقيات وبيَّنها خلافًا لدستور 76 حيث كانت عامة.

* ممارسة السلطة السامية ، فهو القاضي الأول في البلاد وله حق إصدار العفو وتخفيف العقوبات واستبدالها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، وتعيين القضاة وإقالتهم ، وله حق حل المجلس الشعبي الوطني وحق إجراء مداولة ثانية لقانون وافق عليه م ش و وله حق تعديل الدستور واللجوء للاستفتاء وإن كان له الحق فهو يتم بعد مشاورة م ش و ورئيس الحكومة .ويلاحظ ان دستور 89 خول المجلس الأعلى للقضاء سلطة حقيقية فهو الذي يقرر والرئيس يعين ، وليس الرئيس يعين والمجلس يقرر ، وهنا يكمن الفرق مما يحقق بالفعل استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

2- **<u>في الظروف غير العادية</u>** : خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية ، تمكنه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي حالات الطوارئ والحصار والاستثنائية والحرب

<u>حالة الطوارئ</u> : نصت عليها المادة 86 اذا كان هناك سببا يهدد الأمن العام يوكل الأمر للولاة.
<u>حالة الحصار</u> : وهي حالة تسبق الحالة الاستثنائية وهي تخص بالغالب اعمال الشغب والاضطرابات بصفة عامة وقد عرفت الجزائر فترة حصار أولى في 04 يونيو 91وتم رفعها في 29 ديسمبر 91 وفترة ثانية في 92/02/29 .والذي ينبغي التأكيد عليه هو ان الدستور 89 وضع قيودا شكلية وموضوعية يتعين التقيد بها وهي :

- الشروط الموضوعية : شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة.

- الشروط الشكلية : اجتماع المجلس الأعلى للأمن : وهو إجراء شكلي لأنه لا يقيد الرئيس في شيء لاسيما وأنه رئيس المجلس .

- استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.

- الحالة الاستثنائية : قررت الماد 87 من د 89 حالة الخطر الوشيك بإضافة كلمة "داهم" زيادة على ما كان في المادة 120 من دستور 76 وقد اشترطت ما يلي:

- شروط موضوعية : يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد زمن وكيفية اللجوء الى تقرير الحالة الاستثنائية.

- شروط شكلية : استشارة المجلس الدستوري والاستماع لمجلس الامن ومجلس الوزراء ورئيس الحكومة واجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا .وتجدر الاشارة الى ان 89 اورد شروطا شكلية اكثر وضوحا من دستور 1976 ،و تتمثل في اشترط استشارة المجلس الدستوري.

حالة الحرب : نظمت المواد 89-90-91 من دستور 89 حالة الحرب وهي الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية وهي وقوع الحرب فعلا وفي هذه الحالة يُوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات حيث تنص المادة 90 على ما يلي ((يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات)) ويقوم بتوجيه خطاب للأمة يُعلمها فيه بما هو كائن وما هو مُقدم عليه ، وقد اشترط الدستور لهذه الحالة:

- شروط موضوعية : وهي وقوع العدوان أو وشوك الوقوع كإظهار المناورات العسكرية من قبل العدو
- شروط الشكلية : ويتمثل في اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا والاستماع للمجلس الاعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء لمناقشة الوضع والجدير بالذكر أن دستور 89 الذي أقر التعددية الحزبية والفصل بين السلطات اشترط إبداء المجلس الدستوري رأيه حول اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني.